ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنه .
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 401
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1341.87 صادر في 28 من صفر 1408 (23 أكتوبر 1987) بنسخ القرار الصادر في 28 يناير 1986 بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات والعربات وغيرها بالطريق الرئيسية رقم 1 فيما بين تازة ووجدة عند عمود القنطرة المؤقتة ببغي الواقعة على وادي « زا » بالنقطة الكيلومترية م 530 + 010 156

نصوص خاصة

انزكان. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية انزكان القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة ارضية تملكها جماعة كسيمة مسكينة.

مرسوم رقم 2.87.4 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية انزكان القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تملكها جماعة كسيمة مسكينة 157

اقليم الصويرة. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للمكتب الوطني للبريد عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.46 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للمكتب الوطني للبريد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 157

ولاية الرباط ـ سلا. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك العامة وضمها الى الاملاك الخاصة لبلدية الرباط ـ حسان والموافقة على مقرر مجلس هذه البلدية القاضي بالتخلي عنها بالتراضي لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.87.47 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة وضمها الى الاملاك الخاصة لبلدية الرباط ـ حسان وبالموافقة على مقرر مجلس هذه البلدية القاضي بالتخلي عنها بالتراضي لاحد الافراد 157

آسفي. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي باجراء مقايضة عقارية بغير معدل بين مدينة آسفي واحد الافراد.

مرسوم رقم 2.87.43 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي باجراء مقايضة عقارية بغير معدل بين مدينة آسفي واحد الافراد.... 158

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم خريبكة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.87.44 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون (اقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لاحد الافراد . 158

اقليم الحسيمة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية الحسيمة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.87.198 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الحسيمة (اقليم الحسيمة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 159

اقليم الصويرة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء.

مرسوم رقم 2.87.207 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء 159

اقليم الصويرة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.208 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 160

اقليم بني ملال. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المسفيوى.

مرسوم رقم 2.87.200 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال (قليم بني ملال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المسفيوى 160

اقليم بني ملال. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين مدينة بني ملال والسيد محمد بن صالح مزير.

مرسوم رقم 2.87.202 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين مدينة بني ملال والسيد محمد بن صالح مزير 161

بني ملال. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.87.203 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وبعض الافراد 161

اقليم بني ملال. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال والسيد محمد أفكاري.

مرسوم رقم 2.87.204 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال والسيد محمد أفكاري 162

صفحة

اقليم الصويرة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.87.206 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 163

اقليم الخميسات. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدى علال البحراوى القروية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية تملكها جماعة آيت عمر أوناصر.

مرسوم رقم 2.87.297 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدى علال البحراوى القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تملكها جماعة آيت عمر أوناصر 163

عمالة الدار البيضاء – أنفا. – الموافقة على مقرر بلدية انفا القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي لاحد الافراد عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.298 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أنفا (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 164

اقليم بني ملال. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سيدى جابر والاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.87.282 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سيدى جابر الواقع بالمنطقة المحيطة ببني ملال (اقليم بني ملال) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 164

مكناس. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 48 قطعة ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.329 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.786 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 48 قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 164

اقليم بني ملال. – تحديد المحيط الحضرى الجديد للمركز المستقل للفقيه بنصالح.

مرسوم رقم 2.87.352 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد المحيط الحضرى الجديد للمركز المستقل للفقيه بنصالح (اقليم بني ملال) 165

تازة. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.369 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة .. 166

اقليم شفشاون. – الموافقة على مقرر مجلس بلدية شفشاون القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.87.461 صادر في 6 ذى القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية شفشاون (اقليم شفشاون) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 166

اقليم القنيطرة. – الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز حمادة الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة القنيطرة وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.87.279 صادر في 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز حمادة الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة القنيطرة (اقليم القنيطرة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة . 167

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الجديدة. ـ تحديد المحيط الحضرى الجديد لمركز خميس الزمامرة والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.87.356 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتحديد المحيط الحضرى الجديد لمركز خميس الزمامرة والمنطقة المحدقة به (اقليم الجديدة) 167

اقليم مكناس. ـ اخراج قطعتين أرضيتين من حيز الاملاك العامة وضمهما الى أملاك الدولة الخاصة والاذن فى التخلى عنهما مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.87.447 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بناء ويشملها مطلب التحفيظ عدد 19085/ك ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم مكناس) 168

مرسوم رقم 2.87.452 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بناء ويشملها مطلب التحفيظ العقارى رقم 19086/ك ويؤذن فى التخلى عنها مجانا للمكتب الوطنى للسكك الحديدية (اقليم مكناس) .. 169

اقليم الخميسات. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة تيداس القروية القاضى باقتناء قطعة أرضية تملكها جماعة قبلية

مرسوم رقم 2.87.456 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيداس القروية (اقليم الخميسات) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تملكها جماعة قبلية 169

اقليم تازة. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز باب بويدير والاعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.87.512 صادر فى 29 من ذى الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز باب بويدير وجزء من المنطقة المحيطة به (اقليم تازة) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 170

بنى ملال. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية بنى ملال القاضى باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين هذه البلدية والسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد.

مرسوم رقم 2.87.508 صادر فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بنى ملال القاضى باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين هذه البلدية والسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد 170

اقليم بنى ملال. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق سبت أولاد النمة والاعلان ان ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.87.514 صادر فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق سبت اولاد النمة (اقليم بنى ملال) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة 171

اقليم الجديدة. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله القروية القاضى ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلنى دورا اصطيافية من املاكها الخاصة تقع بمركز سيدى بوزيد.

مرسوم رقم 2.87.535 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 اكتوبر 1987) يتعلق بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله القروية (اقليم الجديدة) القاضى ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلنى دورا اصطيافية من أملاكها الخاصة تقع بمركز سيدى بوزيد ... 171

مراكش. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى لاحد الافراد عن قطعة ارضية من املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.601 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى لاحد الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 172

صفحة

اقليم وجدة. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى للدولة عن قطعة ارضية من أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.636 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة 173

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 102.88 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 173

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 103.88 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 173

قرار للامين العام للحكومة رقم 94.88 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه .. 174

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 139.88 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد أمحمد باحماد فى جلب الماء بدائرة خنيفرة 174

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 140.88 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد موح وسعيد واس فى جلب الماء بدائرة القصيبة 174

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1013.87 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 175

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1012.87 صادر فى 16 من ذى القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وتقييدها فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 175

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1271.87 صادر فى 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 175

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1269.87 صادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 176

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1270.87 صادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 176

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1272.87 صادر فى 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 176

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1436.87 صادر فى 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 177

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1437.87 صادر فى 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 177

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 160.88 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي الاول بوجدة 178

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 161.88 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة . 178

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 162.88 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالحي الجامعي الاول بوجدة 178

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1573.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) باحداث اعداد مؤقت لورش سد أيت أيوب 178

صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1574.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) باحداث اعداد مؤقت لورش نفق مطماطة 179

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 119.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطر المهندسين المعماريين 180

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 180

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 181

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1341.87 صادر في 28 من صفر 1408 (23 أكتوبر 1987) بنسخ القرار الصادر في 28 يناير 1986 بتحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات والعربات وغيرها بالطريق الرئيسية رقم 1 فيما بين تازة ووجدة عند عبور القنطرة المؤقتة بيلي الواقعة على وادي « زا » بالنقطة الكيلومترية م 610 + 530.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور خصوصا الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور خصوصا الفصلين 7 و 8 منه ؛

ونظرا إلى أن الضرورة تدعو الى إلغاء تحديد الحمولة الاجمالية للشاحنات والعربات وغيرها بالطريق الرئيسية رقم 1 فيما بين تازة ووجدة عند عبور القنطرة المؤقتة بيلي الواقعة على وادي زا » بالنقطة الكيلومترية م 610 + 530 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ القرار الصادر في 28 يناير 1986 بتحديد الحمولة الاجمالية بثلاثين (30) طنا للشاحنات والعربات وغيرها العابرة للقنطرة الواقعة على وادي « زا » بالطريق الرئيسية رقم 1 فيما بين تازة ووجدة عند النقطة الكيلومترية م 610 + 530 ، ويسمح بالمرور من النقطة المذكورة لجميع الشاحنات والعربات التي يكون وزنها مع حمولتها مطابقا لما ينص عليه الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1408 (23 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.87.4 صادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية انزكان القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تملكها جماعة كسيمة مسكينة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جماعى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية انزكان في دورته العادية المنعقدة في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية انزكان في 3 جمادى الاولى 1404 (6 فبراير 1984) باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تملكها جماعة كسيمة مسكينة مساحتها 4 هـ و 18 آرا و 20 س وقد رسمت احداثياتها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره : 50.00 درهما للمتر المربع ، أي بمبلغ اجمالي قدره 2.091.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية انزكان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.46 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (إقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للمكتب الوطني للبريد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جماعى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بلدية الصويرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الصويرة في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتخلي هذه البلدية بالتراضي للمكتب الوطني للبريد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة بحي التلال تبلغ مساحتها ألفين وتسعمائة وواحدا وستين مترا مربعا (2961 م2) ويشملها مطلب التحفيظ عدد 28436/ج ، وذلك من أجل أن تحدث بها مندوبية للمكتب الوطني للبريد.

وقد رسمت حدود القطعة المشار إليها أعلاه في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وسبعة وسبعون ألفا وستمائة وستون (177.660) درهما ، أي على أساس ستين (60) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.47 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باخراج قطعة أرضية من حيز الاملاك العامة وضمها الى الاملاك الخاصة لبلدية الرباط – حسان وبالموافقة على مقرر مجلس هذه البلدية القاضي بالتخلي عنها بالتراضي لأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة في 4 سبتمبر 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة وتضم الى الاملاك الخاصة لبلدية الرباط – حسان قطعة أرضية مساحتها سبعون مترا مربعا (70 م2) تقع بزاوية زنقة أزمور وزنقة خنيفرة وتوجد حدودها مرسومة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الرباط – حسان في 4 سبتمبر 1985 بتخلي هذه البلدية بالتراضي لاحد الافراد عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم ، أي على أساس خمسمائة (500) درهم للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الرباط – حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.43 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفى القاضي باجراء مقايضة عقارية بغير معدل بين مدينة آسفى وأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (14 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية آسفى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية آسفى خلال دورته المنعقدة في 13 من ذي الحجة 1406 (19 أغسطس 1986) باجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين مدينة آسفى والسيد المحجوب العلمي

المادة الثانية

تجرى المقايضة الموافق عليها بمقتضى هذا المرسوم على النحو التالي :

1 – يتخلى السيد المحجوب العلمي لمدينة آسفى عن قطعة أرضية مساحتها 1.334 م2 موضوع مطلب التحفيظ عدد 4475 ج ، توجد بها بناءات على مساحة 713 م2 ، وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

2 – تتخلى مدينة آسفى للسيد المحجوب العلمي عن قطعة أرضية بحي واد الباشا تقدر مساحتها بحوالي 1.535،40 م2 موضوع الرسم العقاري عدد 5083 ز ، وقد رسمت حدودها بلون أصفر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية آسفى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.44 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون (اقليم خريبكة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لاحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1376 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة أولاد عبدون القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر لجنة التقويم المحرر في 23 من ربيع الاول 1406 (11 ديسمبر 1985) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون القروية الصادر في 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها (10.000) عشرة آلاف متر مربع يملكها السيد عباس مستحسن ، وقد رسمت حدودها في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم أي على أساس خمسة وعشرين (25) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.198 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 ابريل 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الحسيمة (اقليم الحسيمة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر من 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية الحسيمة خلال جلسته المنعقدة في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الحسيمة (اقليم الحسيمة) بتخلي هذه البلدية بالتراضي للمكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها أربعمائة متر مربع (400 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري الخليفي رقم 40.

وقد رسمت حدود القطعة المشار إليها أعلاه في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره مائة وخمسون درهما للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ستون ألف درهم (60.000).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.267 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية الصويرة خلال جلسته المنعقدة في 23 أغسطس 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) في 23 أغسطس 1986 بتخلي هذه البلدية بالتراضي للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها ألف ومائة وخمسة وخمسون مترا مربعا (1.155 م2) ، تقع بحي الثلال (القطاع الاداري) وتوجد مسجلة بدفتر احصاء الاملاك البلدية الخاصة تحت عدد 38 ويشملها مطلب التحفيظ عدد 28436/م ، وقد رسمت حدودها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره خمسة عشر درهما (15،00 د) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره سبعة عشر ألفا وثلاثمائة وخمسة وعشرون درهما (17.325 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.208 صادر في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية الصويرة خلال جلسته المنعقدة في 23 أغسطس 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) في 23 أغسطس 1985 بتخلي هذه البلدية بالتراضي للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تبلغ مساحتها حوالي ألف وثلاثمائة وثمانية وأربعين مترا مربعا (1.348 م2) ويشملها مطلب التحفيظ عدد 28436 ، وقد رسمت حدودها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره عشرة دراهم (10 د) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثة عشر ألف وأربعمائة وثمانون درهما (13.480 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1407 (22 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.200 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 مايو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المسفيوي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بني ملال في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال وورثة المسفيوي وذلك بأن :

1 – تتخلى بلدية بني ملال لورثة المسفيوي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع الجيش الملكي ، مساحتها أربعمائة وعشرون مترا مربعا (420 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 10/13296 ، وقد رسمت حدودها بخط أصفر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

2 – يتخلى ورثة المسفيوي لبلدية بني ملال عن قطعة أرضية عليها بناء تقع بساحة المسيرة الخضراء وتبلغ مساحتها أربعمائة وستة أمتار مربعة وستة وأربعين سنتمترا (406،46 م2) ، وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

1 – تبلغ قيمة القطعة الارضية التي تتخلى عنها بلدية بني ملال لورثة المسفيوي مائة وثمانية وستين ألف (168.000) درهم ، على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تبلغ قيمة القطعة الارضية التى يتخلى عنها ورثة المسفيوى لبلدية بنى ملال مائة وأربعة وعشرين ألفا وتسعمائة وثمانية وثلاثين (124.938) درهما ، على أساس ثلاثمائة (300) درهم للمتر المربع من الارض وثلاثة آلاف (3.000) درهم للبناء الموجود عليها ؛

3 – يترتب على المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم أداء معدل لبلدية بنى ملال قدره ثلاثة وأربعون ألفا واثنان وستون (43.062) درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية بنى ملال تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.202 صادر فى 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بنى ملال (اقليم بنى ملال) القاضى باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين مدينة بنى ملال والسيد محمد بن صالح مزير.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية بنى ملال بتاريخ 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بنى ملال (اقليم بنى ملال) فى 22 من أغسطس 1985 باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بنى ملال والسيد محمد بن صالح مزير ، وذلك بأن :

1 – تتخلى بلدية بنى ملال للسيد محمد بن صالح مزير عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع الجيش الملكى وتبلغ مساحتها حوالى مائتين واثنين وستين مترا مربعا (262 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقارى رقم 10/13296 ، وقد رسمت حدودها بخط أصفر على المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

2 – يتخلى السيد محمد بن صالح مزير لمدينة بنى ملال عن قطعة أرضية مبنية بساحة المسيرة الخضراء تبلغ مساحتها حوالى مائتين وأربعة وأربعين مترا مربعا موضوع الرسم العقارى رقم 307/ب ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

1 – تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة التى تتخلى عنها بلدية بنى ملال للسيد محمد بن صالح مزير مائة وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (104.800 درهم) ، على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع ؛

2 – تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة التى يتخلى عنها السيد محمد بن صالح مزير لبلدية بنى ملال (الارض وما عليها من بناء) أربعمائة واثنين وعشرين ألف (422.000) درهم ، على أساس 500 درهم للمتر المربع من الارض و 300.000 درهم للبناء ؛

3 – يترتب على المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم أداء بلدية بنى ملال للسيد محمد بن صالح مزير معدلا قدره ثلاثمائة وسبعة عشر ألفا ومائتا درهم (317.200 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية بنى ملال تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.203 صادر فى 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بنى ملال القاضى باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بنى ملال وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية بنى ملال بتاريخ 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بني ملال في 22 أغسطس 1985 بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال والسيدين الحسين بن مولود البوهراوي ومرابط وذلك بأن :

1 – تتخلى بلدية بني ملال للسيدين الحسين بن مولود البوهراوي ومرابط عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع الجيش الملكي وتبلغ مساحتها ثلاثمائة متر مربع (300 م2) موضوع مطلب التحفيظ عدد 10/13296 ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر على المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم ؛

2 – يتخلى السيدان الحسين بن مولود البوهراوي ومرابط لبلدية بني ملال عن قطعة أرضية مبنية بساحة المسيرة الخضراء تبلغ مساحتها ثلاثمائة وخمسة وعشرين (325 م2) مترا مربعا ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر على المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

1 – تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة التي تتخلى عنها بلدية بني ملال للسيدين الحسين بن مولود البوهراوي ومرابط مائة وعشرين ألف درهم (120.000 درهم) ، على أساس أربعمائة درهم للمتر المربع ؛

2 – تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة التي يتخلى عنها السيدان الحسين بن مولود البوهراوي ومرابط لبلدية بني ملال (الارض والبناء) مائة وألفين وسبعمائة وخمسين درهما (102.750 درهم) ، على أساس مائتين وسبعين (270) درهما للمتر المربع من الارض وخمسة عشر ألف (15.000 درهم) للبناء ؛

3 – يترتب على المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم أداء السيدين الحسين بن مولود البوهراوي ومرابط لبلدية بني ملال معدلا قدره سبعة عشر ألفا ومائتان وخمسون درهما (17.250 درهما).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية بني ملال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.204 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال والسيد محمد أفكاري.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية بني ملال بتاريخ 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بني ملال في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال والسيد محمد أفكاري ، وذلك بأن :

1 – تتخلى بلدية بني ملال للسيد محمد أفكاري عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع الجيش الملكي تبلغ مساحتها حوالى أربعمائة وثمانين مترا مربعا (480 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 10/13296 ، وقد رسمت حدودها بخط اصفر على المخطط الملحق بأصل المرسوم ؛

2 – يتخلى السيد محمد أفكاري لبلدية بني ملال عن قطعة أرضية مبنية بساحة المسيرة الخضراء تبلغ مساحتها حوالى أربعمائة وخمسين مترا مربعا (450 م2) ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

1 – تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة الارضية التي تتخلى عنها بلدية بني ملال للسيد محمد أفكاري مائة واثنين وتسعين ألف درهم (192.000,00 درهم) ، على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع.

2 – تبلغ القيمة الاجمالية للقطعة الارضية التي يتخلى عنها السيد محمد أفكاري لبلدية بني ملال (الارض والبناء) ثلاثمائة وخمسة وخمسين ألف درهم (355.000,00 درهم) ، على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع من الارض ومائتين وعشرين ألف درهم (220.000,00) للبناء.

3 – يترتب على المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم أداء بلدية بني ملال للسيد محمد أفكاري معدلا قدره مائة وثلاثة وستون ألف درهم (163.000,00 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية بني ملال تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.206 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية الصويرة خلال جلسته المنعقدة في 23 أغسطس 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الصويرة (اقليم الصويرة) في 23 أغسطس 1985 بتخلي هذه البلدية بالتراضي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة ، تبلغ مساحتها حوالى ألف متر مربع (1.000 م2) ويشملها مطلب التحفيظ عدد 28436 /م وهي مسجلة بدفتر احصاء الاملاك البلدية تحت عدد 37 ، وقد رسمت حدودها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره عشرة دراهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره عشرة آلاف (10.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية الصويرة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.297 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي علال البحراوي القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تملكها جماعة آيت عمر أوناصر.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1978 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 143.19 بتاريخ 15 أكتوبر 1985 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سيدي علال البحراوي خلال جلسته المنعقدة في 9 رجب 1403 (22 أبريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي علال البحراوي (اقليم الخميسات) في 9 رجب 1403 (22 ابريل 1983) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة للجماعة القبلية المسماة أيت عمر اوناصر موضوع الرسم العقاري رقم 6529 ، مساحتها حوالي ستة هكتارات (6 هـ).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة أعلاه بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره ستة دراهم ونصف درهم للمتر المربع ، اي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وتسعون الف درهم (390.000 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي علال البحراوي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.298 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أنفا (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي لاحد الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية أنفا خلال جلسته المنعقدة في 26 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية أنفا (عمالة الدار البيضاء – أنفا) الصادر في 26 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتخلي هذه البلدية بالتراضي للسيد جورج بريصو عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة موضوع مطلب التحفيظ عدد 7987/د ، مساحتها مائتان وثمانية وخمسون مترا مربعا (258 م2) ، تقع بشارع لاكورنيش.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وواحد وأربعون ألفا وتسعمائة درهم (141.900 د) ، على أساس خمسمائة وخمسين (550) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية أنفا تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماى 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.282 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سيدى جابر الواقع بالمنطقة المحيطة ببنى ملال (اقليم بنى ملال) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 881.60 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بتحديد المحيط البلدى لمركز بنى ملال والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سيدى جابر القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما يتعلق بمشروع مخطط تهيئة مركز سيدى جابر خلال الفترة الممتدة من 6 رجب 1406 (17 مارس 1986) الى 11 من رمضان 1406 (20 ماى 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 26013 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز سيدى جابر الواقع بالمنطقة المحيطة ببنى ملال (اقليم بنى ملال) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدى جابر القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.329 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.83.786 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1404 (24 أكتوبر 1983) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن 48 قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على دفتر الشروط المتعلق ببيع القطع الارضية التابعة لتجزئة البلدية برأس أغيل بمكناس ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية مكناس خلال جلسته المنعقدة في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 ماي 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية مكناس الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 ماي 1980) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لبعض الافراد عن ثمان وأربعين قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها الاجمالية نحو خمسة وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (35.713 م2) وقد بينت في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء المتخلى لهم	المساحة بالمتر المربع	الثمن الاجمالي بالدرهم
1	8829	محمد لحلو	717	93.210
2	.....	حميد البخاري	740	96.200
3	12445	عبد الواحد الرحوي	611	79.430
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
16	12445	محمد الديغوسي	710	92.300
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة ملايين وستمائة واثنان واربعون الفا وستمائة وتسعون درهما (4.642.690 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.352 صادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) بتحديد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل للفقيه بنصالح (اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مداولات المجلس الحضري للمركز المستقل للفقيه بنصالح والمجلس القروي لجماعة بني عمير المجتمعين في دورة استثنائية عقداها بتاريخ 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل للفقيه بنصالح ، وفقا لبيانات المخطط رقم 26502 ، بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 المعرفة باحداثيات لامبير التالية :

النقطة 1 :	378.500 =	النقطة 2 :	379.500 =
	215.000 =		214.350 =
النقطة 3 :	380.700 =	النقطة 4 :	380.200 =
	214.360 =		211.500 =
النقطة 5 :	378.640 =	النقطة 6 :	378.240 =
	210.200 =		210.185 =
النقطة 7 :	377.000 =	النقطة 8 :	377.000 =
	211.500 =		214.180 =

وكل النقط المذكورة أعلاه تربط بينها خطوط مستقيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحدقة بالمركز الى كيلومترين ابتداء من المحيط الحضرى المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 029.55 الصادر فى 14 من رجب 1374 (9 مارس 1955) بتحديد المحيط الحضرى للمركز المستقل للفقيه بنصالح (نواحى الدار البيضاء).

المادة الرابعة

يسند الى السلطات الجماعية المختصة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخليه ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.369 صادر فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية تازة خلال جلسته المنعقدة فى 21 فبراير 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تازة فى 21 فبراير 1986 بتخلى هذه البلدية بالتراضى للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تفصل عن العقار المسمى « معسكر اوبرى » موضوع الرسم العقارى عدد 1018 ف ، مساحتها ثمانية آلاف وثمانمائة وأربعون (8.840) مترا مربعا ، وقد رسمت حدودها بلون أصفر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على أساس عشرين (20) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مائة وستة وسبعون ألفا وثمانمائة (176.800 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من رمضان 1407 (27 ماى 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.461 صادر فى 6 ذى القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية شفشاون (اقليم شفشاون) القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية شفشاون خلال جلسته العادية المنعقدة فى 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية شفشاون خلال جلسته العادية المنعقدة فى 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) بتخلى هذه البلدية بالتراضى للمكتب الوطنى للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع الحسن الثانى حى الجزارين ، مساحتها حوالى مائتين وتسعة وثلاثين مترا مربعا 239 م2).

وقد رسمت حدودها بخط أحمر فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن قدره 250 درهم للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره تسعة وخمسون الفا وسبعمائة وخمسون (59.750) درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية شفشاون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.279 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز حدادة الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة القنيطرة (اقليم القنيطرة) وباعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.292 الصادر في 10 ماي 1982 بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة القنيطرة (اقليم القنيطرة) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة حدادة القروية خلال دورته العادية المنعقدة في 4 فبراير 1986 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي اجري خلال الفترة الممتدة من 11 فبراير الى 10 أبريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 83.010 والنظام المضاف اليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز حدادة الواقع بالمنطقة المحيطة بمدينة القنيطرة (اقليم القنيطرة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة حدادة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.356 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتحديد المحيط الحضري الجديد لمركز خميس الزمامرة والمنطقة المحدقة به (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة خميس الزمامرة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لمركز خميس الزمامرة ، وفقا لبيانات المخطط رقم 27002 ، بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	188.804 =	النقطة 2 :	190.373 =
	231.669 =		230.935 =
النقطة 3 :	191.005 =	النقطة 4 :	191.200 =
	230.590 =		230.735 =
النقطة 5 :	191.568 =	النقطة 6 :	191.303 =
	230.277 =		229.800 =
النقطة 7 :	190.007 =	النقطة 8 :	190.745 =
	228.170 =		227.474 =
النقطة 9 :	190.256 =	النقطة 10 :	190.007 =
	226.803 =		227.241 =
النقطة 11 :	189.410 =	النقطة 12 :	188.980 =
	228.932 =		229.666 =

وجميع النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمتد نصف قطر المنطقة المحدقة بمركز خميس الزمامرة الى ثلاثة كيلو مترات ابتداء من المحيط الحضري المشار اليه أعلاه باستثناء الاراضي التابعة لدائرة الري المجاورة لهذا المركز والواقعة داخل نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 7 رجب 1369 (25 أبريل 1950) بتحديد المحيط الحضري لمركز خميس الزمامرة ودائرة المنطقة المحدقة به كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.60.107 بتاريخ 7 شوال 1379 (4 أبريل 1960).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة خميس الزمامرة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.447 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بناء ويشملها مطلب التحفيظ عدد 19085/ك ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (إقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 ابريل 1967) بالموافقة على دفتر الشروط المتعلق بالمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة القطعة الارضية موضوع مطلب التحفيظ العقاري رقم 19085/ك المبينة في الجدول الآتي بعده والمحلة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم العقار	المساحة	عناوين العقارات	ملاحظات رقم التسجيل في كناش احصاء املاك الدولة
		آ س		
1	« الخط العادي مكناس 9 » مطلب التحفيظ رقم 19085 ك	64 46		92 (ناحية مكناس)
			11 ـ 13 ـ 15 ـ 17 ـ 19 ، زنقة الصعديين	5 فيلات
			26 ـ 28 جمال الدين الافغاني	2 فيلات
			18 ـ 20 ـ 22 ـ 24 ـ 26 ، زنقة بيار كيرى	5 فيلات

المادة الثانية. ـ يؤذن في التخلي مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن القطعة الارضية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وعن البناء المشيد عليها.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بزادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.452 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بناء ويشملها مطلب التحفيظ العقاري رقم 19086/ك ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (إقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر الشروط المتعلق بالمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية يشملها المطلب رقم 19086 ك ، وقد بينت في الجدول الآتي بعده وعلمت حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	رقم الرسم العقاري واسم العقار	المساحة	عناوين العقارات	ملاحظات رقم التسجيل في كناش احصاء املاك الدولة
		هـ آ س		
1	« الخط العادي بمكناس 10 » مطلب التحفيظ رقم 19086 ك	1 43 40	25 – 27 – زنقة جمال الدين الافغاني 21 – 23 – 25 – 27 – 29 – 31 – 33 – 35 – 37 – 39 – 41 – 43 – 45 – 47 – زنقة السعديين 28 – 30 – 32 – 34 – 36 – 38 – 40 – 42 – 44 – 46 – 48 – 50 – 52 – 54 ، زنقة بيار كيري 10 – 12 ، زنقة أمبير	92 (ناحية مكناس) 2 فيلات 14 فيلات 14 فيلات 2 فيلات

المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية عن القطعة الارضية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وعن البناء المشيد عليها.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.456 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيداس القروية (إقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تملكها جماعة قبلية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية رقم 143.18 الصادر في 15 أكتوبر 1985 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تيداس خلال جلسته العادية المنعقدة في 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيداس (إقليم الخميسات) في 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تملكها جماعة قبلية ، مساحتها حوالي خمسة وعشرين هكتارا (25 هـ).

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وخمسة وسبعون الف درهم (175.000 درهم) على أساس سبعة آلاف (7.000 درهم) للهكتار.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تيداس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.512 صادر في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز باب بويدير وجزء من المنطقة المحيطة به (اقليم تازة) وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 10 رجب 1368 (9 ماي 1949) بتحديد المحيط الحضري لمركز باب بويدير (إقليم تازة) والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة باب مرزوقة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 4 ديسمبر 1984 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 ديسمبر 1984 الى 8 فبراير 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 401 والنظام المضاف إليه الملحقين بأصل هذا المرسوم والمتعلقين بتهيئة مركز باب بويدير وجزء من المنطقة المحيطة به (اقليم تازة) ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة باب مرزوقة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1407 (25 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.508 صادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية بني ملال القاضي باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين هذه البلدية والسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية بني ملال (اقليم بني ملال) في 5 شوال 1405 (22 أغسطس 1985) باجراء مقايضة عقارية بمعدل بين بلدية بني ملال والسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد ، وذلك بأن :

1 – تتخلى بلدية بني ملال للسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بشارع الجيش الملكي ، مساحتها حوالى مائتين وسبعة عشر مترا مربعا وخمسين سنتمترا (217،50 م2) تستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 10/13296 ، وقد رسمت حدودها بخط أصفر على المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

2 – يتخلى السيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد لبلدية بني ملال عن قطعة أرضية بساحة المسيرة الخضراء مساحتها حوالى ثلاثة وعشرين مترا مربعا وسبعة وثلاثين سنتمترا (23،37 م2) ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

1 – تبلغ قيمة القطعة الارضية التي تتخلى عنها بلدية بني ملال للسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد سبعة وثمانين ألف (87.000) درهم ، على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع ؛

2 – تبلغ قيمة القطعة الارضية التي يتخلى عنها لبلدية بني ملال السيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد ثلاثمائة وسبعة آلاف وأحد عشر (307.011) درهما ، على أساس ثلاثمائة (300) درهم للمتر المربع من الارض وثلاثمائة ألف (300.000) درهم للبناء الموجود عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – يترتب على المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم أداء معدل قدره مائتان وعشرون ألفا وأحد عشر (220.011) درهما للسيد المعطى وهاب والسيدة فاطمة بنت السيد محمد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية بنى ملال تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.514 صادر فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق سبت أولاد النمة (اقليم بنى ملال) وباعلان أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى القرار الصادر فى 26 من صفر 1373 (4 نوفمبر 1953) بتحديد المحيط الحضرى لمركز سوق سبت أولاد النمة والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سوق سبت أولاد النمة القروية خلال دورته العادية المنعقدة فى 12 من شعبان 1406 (22 أبريل 1986) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى الذى بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 فبراير 1986 الى 22 أبريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 26012 والنظام المضاف اليه المتعلقين بتهيئة مركز سوق سبت أولاد النمة (اقليم بنى ملال) ويعلن أن ذلك يكتسى صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.65.464 الصادر فى 16 من محرم 1385 (17 ماى 1965) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة مركز سوق سبت أولاد النمة (اقليم بنى ملال).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سوق سبت أولاد النمة القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.535 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) يتعلق بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله القروية (اقليم الجديدة) القاضى ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلنى دورا اصطيافية من أملاكها الخاصة تقع بمركز سيدى بوزيد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 25 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) المتعلق بأملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 22 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مولاى عبد الله القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 15 من رمضان 1405 (5 يونيو 1985) ؛

وعلى دفتر الشروط الموافق عليه فى 24 سبتمبر 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مولاى عبد الله القروية (اقليم الجديدة) فى 15 من رمضان 1405 (5 يونيو 1985) ببيع هذه الجماعة بالمزاد العلنى للاشخاص الواردة أسماؤهم فى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة الملحقة بهذا المرسوم دورا اصطيافية من أملاكها الخاصة تقع بمركز سيدى بوزيد وتشتمل على :

– 4 دور اصطيافية مساحة كل منها 264 مترا مربعا ؛

– 4 دور اصطيافية مساحة كل منها 117 مترا مربعا ؛

– 17 دارا اصطيافية مساحة كل منها 90 مترا مربعا.

اسم المشترى	رقم البقعة	المساحة	الثمن الناتج عن المزاد العلنى
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1 – محمد اليوسفى	2	117	160.000،00
	4	117	220.000،00
	5	90	140.000،00
	6	90	130.000،00
	10	90	130.000،00
	30	90	115.000،00
	31	90	125.000،00
	32	90	135.000،00
	33	90	135.000،00
	140	264	420.000،00
	141	264	420.000،00
	142	264	260.000،00
	143	264	210.000،00
2 – الطاهر خربوش	22	90	115.000،00
	35	90	85.000،00
	36	90	90.000،00
3 – بوعزة الخداوى	1	117	130.000،00
	7	90	125.000،00
	8	90	145.000،00
	9	90	130.000،00
4 – محمد السايل	34	90	100.000،00
5 – عبد الرحمان كمال	19	90	100.000،00
6 – عبد الله بوزيد	20	90	105.000،00
7 – احمد بالحاج	21	90	105.000،00
8 – عائشة العلمى	3	117	160.000،00
	المجموع		3.990.000،00 درهم

وقد رسمت حدود الدور الاصطيافية المشار اليها أعلاه بلون أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاى عبد الله القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.87.601 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى لاحد الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة فى 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة فى 25 من جمادى الآخرة 1406 (7 مارس 1986) بتخلى هذه البلدية بالتراضى للسيد محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرزاق عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها 1443،60 م2 يشملها الصك العقارى عدد 2475 م وتقع بالحى الشتوى ، وقد رسمت حدودها بخط أحمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالى قدره 1443،60 درهم ، على أساس درهم واحد (1) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.636 صادر فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) القاضى بتخلى هذه البلدية بالتراضى للدولة عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية وجدة خلال دورته العادية المنعقدة فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

ووفق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) فى 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتخلى هذه البلدية للدولة بالتراضى عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة ، مساحتها حوالى ستة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين مترا مربعا (6364 م2) تقتطع من العقار المسمى « مير نيجير » موضوع الصك العقارى عدد 11806 وتقع بحى الطوبة.

وقد رسمت حدودها فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلى الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالى قدره ثمانمائة وتسعون ألفا وتسعمائة وستون (890.960) درهما ، على أساس مائة وأربعين (140) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية وجدة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 102.88 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمى للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب المعادة :

محمد آيت بوزيت ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

عبد السلام برودى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد مصطفى زهير اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بميسور.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 862.87 الصادر فى 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 103.88 صادر فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان ، المدير الاقليمى للفلاحة بالنيابة بأكادير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة الثانية

ينوب السادة :

جمال الشرقاوى ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امحمد خضرى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى ؛

لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروى ؛

حمادى سمحى ، رئيس مصلحة تربية المواشى ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد المجيد زرهونى ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد عبد الرحمان حنان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بأكادير.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 736.87 الصادر فى 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الاول 1408 (10 نوفمبر 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 94.88 صادر في 18 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية اداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1988 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب الاول : الفصل الاول. – الاجور والمرتبات والتعويضات الدائمة.

الباب الاول : الفصل الثاني. – الفقرة الاولى ، المرتبات والتعويضات الدائمة (الاعوان الدائمون).

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي ، ومحمد رافق ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، واحمد الحجام ، الكاتب الممتاز وعلال الظريف ، عون التنفيذ عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1408 (8 يناير 1988)

الامضاء : عباس القيسى.

نظام المياه

اعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 139.88 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) سيجرى بدائرة خنيفرة من 15 فبراير 1988 الى غاية 15 مارس 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد امحمد باحماد الساكن بتاكانت – أملو اغربين بدائرة خنيفرة في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي أم الربيع ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 3 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات يقع بتاكانت – أملو اغربين بخنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة ، اقليم خنيفرة.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 140.88 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1408 (27 يناير 1988) سيجرى بدائرة القصيبة من 15 فبراير 1988 الى غاية 15 مارس 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد موح وسعيد واس ، الساكن بتاكانت تاغبلوت من دائرة القصيبة في جلب الماء بواسطة مضخة من وادي أم الربيع ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوي أخذه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 20 هكتارات يقع بتاكانت تاغبلوت بالقصيبة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة القصيبة ، إقليم بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1013.87 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ فاتح ابريل 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور محمد جمال برادة بتاريخ 13 يناير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد جمال برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الامراض الجلدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1012.87 صادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « متخصصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 21 نوفمبر 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بوجدة الممنوح للدكتورة بيروكال كارلوس تخادو بتاريخ 5 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة بيروكال كارلوس تخادو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل الرئوي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1271.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 اكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين في أمراض الكلى بتاريخ 27 نوفمبر 1984 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد المطلب محفوظ بتاريخ 23 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد المطلب محفوظ في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1408 (5 اكتوبر 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1269.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 22 ماي 1987 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالقنيطرة الممنوح للدكتور محمد أمل بنونة بتاريخ فاتح اكتوبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد أمل بنونة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1270.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 20 ديسمبر 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور دوني جان ماري جزيف الكلاف بتاريخ 21 اغسطس 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور دوني جان ماري جزيف الكلاف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1272.87 صادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 8 اكتوبر 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور محمد رشيد عراقي بتاريخ 12 يونيو 1987 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد رشيد عراقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1436.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » بتاريخ 15 أكتوبر 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور عبد الواحد اسماعيل بتاريخ 27 مارس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الواحد اسماعيل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الاعضاء المصابة بجروح.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1408 (22 اكتوبر 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1437.87 صادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1987) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المتخصصين بتاريخ 28 يوليو 1986 وبعث به الى الامانة العامة للحكومة المجلس الوطني لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالناضور الممنوح للدكتور شكيب مسعودي بتاريخ 17 اكتوبر 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور شكيب مسعودي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء متخصصين في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1408 (22 اكتوبر 1987)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 160.88 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1287.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة تعيين المقتصدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي الاول بوجدة مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 161.88 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 162.88 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بالحي الجامعي الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1987) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالحي الجامعي الاول بوجدة مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 7 مارس 1988.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الحي الجامعي الاول بوجدة قبل 27 فبراير 1988.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1408 (5 فبراير 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1573.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) باحداث اعداد مؤقت لورش سد آيت أيوب.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث ابتداء من 23 ديسمبر 1986 وتحت إشراف مديرية التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع سد آيت أيوب.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع سد آيت أيوب حوالي 360 مليون درهما.

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من المصلحتين الآتيتين :

– مصلحة الردوم والحقن ؛

– مصلحة الخرسانة.

تدخل هاتين المصلحتين فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح بالادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند الى هاتين المصلحتين كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

– متابعة ومراقبة أساليب وطرق الاشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

– مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛

– تهيء جردات الاشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

– دراسات مطالبات واحتياجات المقاولات ؛

– حل المشاكل اليومية المتعلقة بانجاز الاعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من محرم 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الاشغال بالسد أي حوالي 30 يونيو 1990 وذلك بقرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 23 ديسمبر 1986.

وحرر بالرباط في 17 رجب 1407 (18 مارس 1987).

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بالنيابة :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1574.87 صادر في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987) باحداث إعداد مؤقت لورش نفق مطماطة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث ابتداء من 23 ديسمبر 1986 وتحت إشراف مديرية التجهيزات المائية إعداد مؤقت تناط به مهمة إنجاز مشروع نفق مطماطة.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز مشروع نفق مطماطة حوالي 730 مليون درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويضات عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من المصالح الثلاثة الآتية :

ـ مصلحة الحفريات ؛

ـ المصلحة التقنية ؛

ـ مصلحة الخرسانة والحقن.

تدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للادارة المركزية.

المادة الرابعة

تسند الى هذه المصالح كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

ـ متابعة ومراقبة أساليب وطرق الاشغال طبقا لدفتر المواصفات الخاصة والطرق التقنية ؛

ـ مراعاة احترام برامج الانجاز (مراقبة الطاقة البشرية والعتاد) ؛

ـ تهييء جردات الاشغال والحسابات الشهرية والنهائية ؛

ـ دراسات مطالبات واحتياجات المقاولات ؛

ـ حل المشاكل اليومية المتعلقة بإنجاز الاعمال.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من محرم 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

المادة السادسة

يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الاشغال بالنفق أي حوالي 31 ديسمبر 1992 وذلك بقرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر يؤشر عليه من طرف وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

يعهد الى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 23 ديسمبر 1986.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1407 (18 مارس 1987).

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر بالنيابة :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 119.88 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988) بتتميم لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبناء على القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1191.86 المشار اليه أعلاه كما يلي :

— Diplôme d'architecte D.P.L.G. délivré par le ministère de la culture - République du Sénégal.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المبينة في المادة الاولى أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا بالتعليم الثانوي أو مما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1408 (3 فبراير 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السياحة

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3894 بتاريخ 20 من شوال 1407 (17 يونيو 1987) صفحة 620

نتائج مباراة لتوظيف اثنى عشر عونا للتنفيذ (شعبة الادارة) (دورة 26 ابريل 1987)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : الليلى نفيسة والسلماني نجاة.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3896 بتاريخ 4 ذى القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) صفحة 660

نتائج مباراة لتوظيف ثمانية كتاب (فرع الادارة) (دورة 3 مآى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (ج) : الريس حفيظة ، اللحياني للا فوزية وفتاش حليمة.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3896 بتاريخ 4 ذى القعدة 1407 (فاتح يوليو 1987) صفحة 660

نتائج مباراة لتوظيف ثمانية أعوان الخدمة (دورة 3 مآى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : الضبيالى رشيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 6 ربيع الاول 1408 (30 أكتوبر 1987).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية ، واجب التضامن الوطني ، مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، تاوريرت ، فكيك . فاس المدينة الجديدة ، تاونات ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، غفساي ، قرية أبا محمد ، ميسور ، صفرو . تازة المدينة الجديدة . تازة العالية ، كرسيف ، مكناس البطحاء مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة الحاجب ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، القباب الرشيدية ، أرفود ، بني تاجيت ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان مشرع بلقصيري وزان ، حدكورت ، الرباط المدينة ، الرباط اكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، الرماني سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حي السلام ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الفرح الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، المحمدية العالية ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن أحمد ، وادي زم ، الكارة برشيد ، دمنات ، خريبكة ، سوق سيبت أولاد النما ، ابو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، ازيلال ، واويزغت ، القصيبة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالي ، الجديدة ، الهضبة حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، الشماعية ، مراكش كليز ، مراكش الحي المحمدي ، مراكش باب دكالة ، مراكش المدينة ، سيدي بوعثمان ، بن كرير ، القلعة ، تاحناوت ، ايمنتانوت ، أمزميز ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ورزازات ، تمنار ، آيت وربر ، بومالن دادس ، شيشاوة ، زاكورة ، تالبوين ، يغرم ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير المدينة الجديدة ، أكادير حي النهضة ، آيت ملول ، بيوكرة آيت باها ، إنزكان ، تيزنيت ، أولاد تايمة طنجة المدينة ، طنجة الدرادب ، طنجة بني مكدة ، طنجة المركز ، طنجة الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان العدالة ، تطوان باب التوت ، تطوان باب الرواح جبالة ، شفشاون ، باب برد ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، الحسيمة ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 58 لسنة 1986 و 57 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 11 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 27 لسنة 1981 ، 18 و 42 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 ، 12 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1985 ، 6 و 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ، 13 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 26 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 13 و 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1985 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 و10 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1987 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 و 18 لسنة 1985 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 و 11 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 13 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 ، 20 لسنة 1984 ، 21 ، 22 لسنة 1985 ، 23 لسنة 1986 و 24 لسنة 1987 ؛ إنزكان رقم الاصدار 02 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ، 27 لسنة 1986 و 115

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1986 و 12 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 و 12 لسنة 1987 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ، 9 ، 9 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 58 لسنة 1986 و 57 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 12 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 11 لسنة 1987 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1984 ، 6 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 4 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1987 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ، 16 لسنة 1983 ، 10 لسنة 1984 ، 6 مكرر لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 3 ، 4 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 ، 4 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ، 5 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 3 مكرر ، 4 مكرر لسنة 1986 و 24 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى رقم الاصدار 26 لسنة 1985 ، 29 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 23 ، 26 لسنة 1985 ، 21 ، 24 لسنة 1986 ، 22 ، 25 و 28 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 19 لسنة 1985 ، 17 ، 20 لسنة 1986 و 21 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 و 15 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1986 ، 7 و 43 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 ، 12 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 18 ، 20 لسنة 1986 ، 19 و 21 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 13 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدى بليوط الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 24 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 20 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1986 و 20 لسنة 1987 ؛ سطات ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ بنى ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 13 لسنة 1985 و 12 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ، 19 ، 20 لسنة 1984 ، 5 مكرر ، 21 ، 22 لسنة 1985 ، 23 لسنة 1986 و 24 لسنة 1987 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 13 ، 14 لسنة 1984 ، 15 ، 16 ، 17 لسنة 1985 ، 18 ، 19 لسنة 1986 ، 21 و 22 لسنة 1987 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 2 ، 8 لسنة 1986 ، 10 و 11 لسنة 1987 ؛ طنجة بنى مكدة ، رقم الاصدار 38 لسنة 1980 ، و 15 لسنة 1983 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ، 26 ، 27 لسنة 1986 و 115 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987.

قانون الاستثمارات : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنتى 1984 و 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنوات 1982 و 1985 و 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 ، 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ، 5 لسنة 1981 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ، 3 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بنى مكدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : بركان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ، الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحى المحمدى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ بوزنيقة ، قصبة تادلة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1987 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ أكادير الحى الصناعى ، أكادير حى النهضة (المدينة) ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ طنجة الحى الجديد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ، بنى انصار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ أكادير حى النهضة ، آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ (طنجة) الحسيمة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 4 و 6 لسنة 1987 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطنى (الاراضى الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1984 ، 11 لسنة 1985 و 4 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 ، 6 لسنة 1983 ، 4 ، 5 ، 6 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ سلا حى السلام ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ، 16 لسنة 1985 ، 4 ، 11 لسنة 1986 و 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 ، 7 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ سوق سبت أولاد النما ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنتى 1984 و 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 4 ، 7 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 10 لسنة 1984 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس البطحاء ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ سلا المركز ، سلا حى السلام ، سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ، 5 ، 13 لسنة 1984 ، 4 ، 6 لسنة 1985 ؛ 1 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ، 3 و 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ، 1 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 15 ، 16 لسنة 1984 ، 7 ، 9 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و ، 4 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 ، 17 لسنة 1984 ، 9 ، 10 لسنة 1985 ، 3 ، 4 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ، 3 ، 4 ، 8 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 6 ، 7 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ انذار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء حى الفرح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنتى 1984 و 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفى ابن رشد اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ مراكش الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنتى 1984 و 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 4 لسنتى 1984 و 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنتى 1984 و 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 5 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ بنى انصار ، ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطنى (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنتى 1983 و 1984 ، 2 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ، لسنة 1985 ، 2 ، 3 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 ، 7 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ، 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وادى المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 5 ، 6 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 4 لسنتى 1984 و 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش الحى المحمدى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1986 ؛ أكادير حى النهضة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنوات 1984 ، 1985 و 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1984 ، 1985 ، 1986 و 1987 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 4 لسنة 1985 ، 3 ، 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء – مراكش كليز رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

ضريبة التجارة : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

المساهمة التكميلية ، مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، سلا حى السلام ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، الدار البيضاء وادى المخازن ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 13 ، 14 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ، 13 لسنة 1987 ؛ مراكش الحى المحمدى ، رقم الاصدار 10 ، 21 لسنة 1984 ، 14 ، 19 لسنة 1985 ، 11 ، 13 ، 18 و 20 لسنة 1986 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983.

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطنى : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، تاوريرت ، أحفير ، ميسور ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، كرسيف ، تاهلة ، وادى امليل ، تاونات ، مكناس البطحاء ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ، مكناس بنى محمد ، مكناس الرياض ، خنيفرة ، أزرو ، ميدلت ، القباب ، الرشيدية ، القنيطرة المركز ، سيدى قاسم ، سوق أربعاء العرب ، مشرع بلقصيرى ، حد كورت ، وزان ، الرباط مبيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، الرمانى ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حى السلام ، تيفلت ، الخميسات ، بن أحمد ، البروج ، برشيد ، دمنات ، الكارة ، خريبكة ، مراكش عرصة المعاش ، مراكش المدينة ، بن جرير ، ورزازات ، تاحناوت ، امزميز ، ايميناتانوت ، العطاوية ، شيشاوة ، باب برد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

***

الاثنين 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) :

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 و 13 مكرر لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 116 و 119 لسنة 1983 و 10 و 117 لسنة 1984 و 118 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 102 و 105 لسنة 1985 و 103 و 104 و 106 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 108 لسنة 1983 و 112 لسنة 1986 و 24 لسنة 1987 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 104 لسنة 1983 و 105 لسنة 1984 و 108 لسنة 1985 و 109 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 و 102 لسنة 1985 و 103 لسنة 1986 و 14 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 101 و 104 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 10 و 114 و 117 لسنة 1984 و 111 و 115 و 116 لسنة 1985 و 112 لسنة 1986 و 6 و 113 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 104 لسنة 1984 و 105 لسنة 1985 و 106 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 و 101 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 110 لسنة 1985 و 111 لسنة 1986 و 43 و 44 و 45 و 112 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 120 لسنة 1985 و 121 لسنة 1986 و 10 و 122 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 20 و 21 لسنة 1987 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 و 102 لسنة 1985 و 103 لسنة 1986 ؛ الجديدة الخضالي ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 و 102 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 109 لسنة 1985 و 110 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 و 18 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 و 102 لسنة 1984 و 103 لسنة 1985 و 104 لسنة 1986 و 11 و 12 لسنة 1987 ؛ أكادير الحى الصناعى ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ أزرگان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 21 و 22 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 108 لسنة 1984 و 109

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1985 و 107 و 110 لسنة 1986 و 111 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 103 لسنة 1986 و 104 لسنة 1987 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1987 ؛ وجدة باب الغربي – فاس الفخارين – فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 116 و 119 لسنة 1983 و 117 لسنة 1984 و 118 لسنة 1985 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 102 و 105 لسنة 1985 و 103 و 104 و 106 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة – مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 112 لسنة 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 23 – 104 لسنة 1983 و 12 و 105 لسنة 1984 و 108 لسنة 1985 و 2 مكرر و 109 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 19 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 و 102 لسنة 1984 و 110 لسنة 1985 و 111 لسنة 1986 و 44 و 45 و 46 و 112 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 104 لسنة 1984 و 105 لسنة 1986 الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 13 و 102 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 111 و 116 لسنة 1985 و 112 لسنة 1986 و 113 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 103 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 6 و 102 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 120 لسنة 1985 و 122 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 101 لسنة 1986 و 9 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 22 و 23 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 101 لسنة 1987 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 103 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ؛ أزيلال ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 و 6 مكرر و 109 لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 و 104 لسنة 1986 و 11 و 12 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1985 و 4 مكرر لسنة 1986 و 18 لسنة 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ أنزكان ، رقم الاصدار 20 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 102 و 107 لسنة 1986 و 111 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 103 لسنة 1986 و 104 لسنة 1987 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985.

قانون الاستثمارات : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1980 و 1981 و 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1984 و 1985 و 1986 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس – مكناس المدينة – مكناس يعقوب المنصور – مكناس بني محمد – الحاجب – الرشيدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 و 3 و 4 و 5 لسنة 1984 و 3 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 و 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1958 و 3 و 101 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 1 و 5 لسنة 1984 و 2 و 4 لسنة 1985 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 102 لسنة 1984 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 101 لسنة 1985 و 2 و 102 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 و 1 و 1 مكرر و 2 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1986 و 1987 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 و 6 لسنة 1980 و 1 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 و 9 لسنة 1982 و 4 و 6 و 101 لسنة 1984 و 2 و 3 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 102 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1984 و 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 10 و 14 لسنة 1985 و 2 و 10 و 11 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 و 6 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 6 و 8 و 10 و 11 و 18 لسنة 1983 و 2 و 3 و 8 و 12 و16 و 17 لسنة 1984 و 2 و 7 و 14 و 17 لسنة 1985 و 2 و 16 و 17 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 7 لسنة 1983 و 2 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 و 19 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 و 12 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1983 و 1985 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنتي 1983 و 1985 و 1 و 2 لسنة 1986 ؛ مراكش الحي المحمدي – مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 1 و 7 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 4 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 7 ، 14 لسنة 1985 ، 15 لسنة 1986 ، 1 مكرر و 16 لسنة 1987 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 29 لسنة 1987 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 ، 12 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 8 مكرر ثلاث مرات لسنة 1985 ، 3 مكرر ، 5 مكرر لسنة 1986 و 2 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 43 ، 47 لسنة 1985 ، 44 لسنة 1986 ، 1 مكرر ، 45 ، 46 و 48 لسنة 1987 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1984 ، 8 مكرر لسنة 1985 ، 4 مكرر لسنة 1986 و 2 مكرر لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1984 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 7 لسنة 1985 و 1 مكرر مرتين لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ، 6 لسنة 1984 ، 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 ، 19 لسنة 1985 ، 17 . 20 لسنة 1986 و 18 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 18 لسنة 1985 ، 1 مكرر مرتين ، 16 و 20 لسنة 1987 ؛ الدارا البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 ، 7 لسنة 1986 ، 2 ، 3 ، 6 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 ، 23 لسنة 1986 ، 3 ، 4 ، 8 ، 24 و 25 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 ، 2 و6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 13 لسنة 1986 و 14 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 مكرر مرتين و 16 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 18 و 22 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 و 10 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1987 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 25 لسنة 1987 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنتى 1984 و 1985 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 7 ، 14 لسنة 1984 ، 15 لسنة 1985 ، 16 لسنة 1986 و 17 ، 18 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 7 ، 8 لسنة 1987 ؛ طنجة بنى مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، الناضور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984.

ضريبة التجارة : ميسور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنتى 1984 و 1985 ؛ ابن أحمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 ، 6 لسنة 1984 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الشماعية ، انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تالوين ، العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 ، 3 لسنة 1984 ؛ بنى انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ امزورن ، تاركيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ، 5 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 ، 7 لسنة 1986 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ، 102 لسنة 1984 ، 52 لسنة 1985 ، 53 لسنة 1986 ، 54 و 55 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ، 10 لسنة 1984 ، 11 لسنة 1985 ، 7 ، 12 لسنة 1986 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 7 ، 8 لسنة 1985 ، 5 و 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السوداء ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 25 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 و 17 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 7 و 8 لسنة 1986.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس عين قادوس ، أكنول ، سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ، 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 2 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 9 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 9 ، 11 لسنة 1985 ، 4 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ، 8 ، 17 لسنة 1984 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 و 10 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 آ طنجة المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ، 3 و 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 لسنة 1984 ، 8 ، 10 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 4 و 8 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ، 2 و 8 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 ، 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنوات 1983 ، 1984 و 1985 ، 2 و 3 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن بطوطة ، مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

قانون الاستثمارات العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1984 و 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 101 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1987 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1984 ، 15 لسنة 1985 ، 8 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ، 1 و 2 لسنة 1986 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 ، 7 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ، 4 ، 6 و 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 ، 3 و 4 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء درب سيدنا ، المحمدية العاليا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ سطات ، الكارة ، بني ملال ، سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1987 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 11 ، 26 لسنة 1984 و 3 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 17 لسنة 1987 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1987 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، بيوكره ، آيت ملول ، تارودانت ، أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 9 ، 10 لسنة 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 7 لسنتي 1986 و 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1987 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 و 16 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ ميدار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تاركيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، وجدة باب الغربى ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، فاس المدينة الجديدة ، فاس البطحاء ، فاس الفخارين ، مكناس المدينة ، سيدى قاسم ، مشرع بلقصيرى ، وزان ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط المحيط ، الرباط الاوداية ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، سلا حى السلام ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدى البرنوصى ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، الدار البيضاء عن الشق ، الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، الدار البيضاء بوشنتوف ، الدار البيضاء – الفداء ، الدار البيضاء حى الفرح ، الدار البيضاء قرية الجماعة ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء وادى المخازن ، الدار البيضاء بوركون ، خريبكة ، بنى ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الجديدة الحنصالى ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيى بنور ، خميس الزمامرة ، آسفى يعقوب المنصور ، ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، بومالن دادس ، زاكورة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986.

مدير الضرائب

الامضاء : محمد المدغرى العلوى

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.